

التسوية بين الذكران والإناث في العطایا/الخمیس(62-9)

(4202) م

صلاح الصاوي

طيب اخر سؤال حلال هل يجوز للمسلم ان يقسم اصوله بالتساوي بين اولاده الذكران والإناث هذا كان فيه تفصيل ان كان هذا عطية منجزة مقبوضة في حال الحياة فلا حرج - [00:00:00](#)

الصويا بين الذكران والإناث في العطایا حال الحياة. هذا قول الجمهور خلافا للحنابلة. الحنابلة يقولون العدل في العطایا بين الاولاد قواعد الميراس. للذكر مثل حظ الانثيين. الجمهور يقولون العدل هو التسوية لأن هذا معاش في آآ - [00:00:33](#) الدنيا يعني الذكران والإناث به سواء اما اذا كان هذا وصية مضافة الى ما بعد الموت فلا يجوز. ليه؟ لأن الله قد اعطى كل ذي حق حقه فله وصية لوارث - [00:00:52](#)

واولادك من الغرز قطعا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. الا اذا كان المقصود بيان ايلولة حتى لا تطبق عليها القوانين العلمانية الغربية فلا حرج. شريطة التقيد بقواعد الميراث - [00:01:11](#)